

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٣٣٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى

فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقام

محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنشأ محكمة المطرية لشئون الأسرة ، تتبع محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، ويكون مقرها بمبنى نيابة أمن الدولة العليا الكائن (١) شارع المحكمة المتفرع من شارع الحجاز ميدان المحكمة بمصر الجديدة ، وتختص بنظر دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال بدوائر أقسام المطرية والسلام والمرج .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء

الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٦

صدر فى ٢٠٠٦/١١/٢٩

وزير العدل

المستشار/ مهدي ممدوح